

حول إشكالية الإرهاب والمقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير

الدكتور / حوري يوسف

أستاذ محاضر بكلية الحقوق.

-1- جامعة الجزائر

ملخص

يعد موضوع الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة من المواقيع الهامة على الساحة الدولية، إذ على ضوء تحديد مفهوميهما تتخذ الدول والمنظمات الدولية موافقها.

ومن هذا المنطلق عرف مفهوم الإرهاب جدلاً كبيراً بين المجموعة الدولية على أساس على أساس المصالح الإستراتيجية للدول، والأمر ذاته بالنسبة لمفهوم المقاومة، الذي عرف توظيفاً سياسياً بعيداً عن المفهوم القانوني المستمد من الشرعية الدولية.

وهكذا صارت الحدود الفاصلة بين مفهوم الإرهاب ومفهوم المقاومة المسلحة المشروعة تتسم بالضبابية، حيث تتحدد وفقاً للمصالح الدولية وليس وفقاً للقانون الدولي.

Résumé

La notion du terrorisme et la résistance armée légitime est l'un des sujets importants sur la scène Internationale puisque c'est suivant leurs définitions que les états et les organisations internationales affichent leurs positions.

Et en ce sens, le concept de terrorisme a suscité une divergence au sein même de la communauté internationale et ce sur fond d'intérêts stratégiques des états; idem pour le concept de résistance qui connaît une politisation l'éloignant de sa définition juridique puisé de la légitimité internationale.

Et c'est ainsi que la frontière séparant les concepts de terrorisme et de résistance armée légitime se revêt d'ambiguïté et se voit alors relever plus des intérêts des états que du droit international.

مقدمة

لم تكن شعوب العالم لتقف مكتوفة الأيدي أمام الحركة الاستعمارية التي شهدتها العالم، والتي كان من مبرراتها تصدير الحضارة لتلك الشعوب المتخلفة، ومساعدتها على تخطي الجهل والفقر في سبيل رفاهيتها، لكن سرعان ما انكشفت هذه الخدع والأكاذيب من

طرف هذه الشعوب، التي اكتشفت أن الوجه الحقيقي للاستعمار هو النهب المنظم للثروات واستعباد الشعوب المستعمرة.

وكان لحركات التحرر في العالم الدور الرئيس في استفادة الشعوب ومطالبتها بالاستقلال عن طريق المقاومة التي أخذت عدة أشكال أهمها الكفاح المسلح، ولعل الثورة التحريرية الجزائرية المباركة أصدق مثال في هذا الصدد.

ولم تكن هذه الحركات المسلحة لتسسلم من بطش المستعمر الذي رأى فيها تهديدا خطيرا على مصالحه الإستراتيجية، فعمل على قمعها بكل الوسائل الوحشية، كما عمل على تشويعها ونعتها بأبغض الصفات، منها صفة الإرهاب، وهكذا استخدم هذا المصطلح لتشوييه الضحية وتلميع الجاني المعتدى.

ولقد أعاد التاريخ نفسه في هذا المجال، من خلال استخدام بعض الدول مصطلح الإرهاب - بما يتربّب عليه من آثار قانونية -، من أجل تشويع المقاومة المسلحة المشروعة، التي قامت لتحرير الأوطان والدفاع عن النفس ضد الاحتلال بشتى أنواعه، وفي الوقت نفسه تبيّض صفحة المحتل وإبرازه في ثوب الضحية، مستندة في ذلك إلى بعض العمليات التي تقوم بها المقاومة المشروعة كرد فعل ضئيل ومحدود بالنظر إلى الظلم الممنهج الذي يسلطه المحتل على الشعب المستعمر.

وهكذا أصبح العقاب الجماعي، والقصف العشوائي أو المقصود على الأحياء السكنية، أفعالاً مبررة، باعتبارها دفاعاً عن النفس، ورد فعل طبيعي على إطلاق المقاومة بعض رصاصات في الهواء.

ومن هنا نتساءل عن الحدود الفاصلة بين مفهوم الإرهاب كعمل إجرامي منبؤ من طرف المجتمع الدولي، والعمليات التي تقوم بها المقاومة المسلحة التي ترمي إلى تقرير مصير الشعوب المستعمرة في إطار الشرعية الدولية، وسوف تعالج هذه الإشكالية من خلال محورين: المحور الأول: تحديد مفهوم كل من الإرهاب والمقاومة المسلحة لتقرير المصير. المحور الثاني: الحدود الفاصلة بين الإرهاب والمقاومة المسلحة الهدافـة إلى تقرير المصير.

المحور الأول: مفهوم كل من الإرهاب والمقاومة المسلحة لتقرير المصير.

يعتبر تحديد مفهوم الإرهاب كمن يسبح ضد تيار جارف، أو يمشي على رمال متحركة، وهذا راجع إلى التشويش المتعمد والخلط المقصود الذي تبديه بعض الدول وعلى رأسها

الولايات المتحدة الأمريكية، لجعل مفهوم الإرهاب مفهوماً زائرياً، يتمدد إذا رغبت واشنطن في تمديده ويقتصر إذا أرادت تقليله، على النحو الذي يخدم مصالحها، وبطبيعة الحال صالح وأمن إسرائيل بالدرجة الأولى، وهو ما ولد خلطاً للإرهاب فكراً وتنفيذًا وأشكالاً، بنضال الشعوب ضد الاستعمار (صدق عمر، 1996، ص 173)، ولعل هذا ما جعل الدول وحتى فقهاء القانون الدولي، يختلفون اختلافاً كبيراً في تعريف الإرهاب، استناداً إلى موقع تلك الدولة أو ذاك الفقيه في خريطة التكتلات الدولية، وفي هذا الصدد أحصى كل من Alex Schmid and Jongman, 1998, P 05 الأستاذين شيميد وجونكمان مئة وتسعة تعاريف للإرهاب.

وإذا كان مفهوم الإرهاب قد عرف هذا الكم من التعريفات المتباينة، فإن مفهوم المقاومة المسلحة هو الآخر عرف تبانياً وتعارضاً بين الدول وصل حد الرفض الذي تبنته بعض الدول الغربية (في هذا المعنى، صلاح الدين عامر، 1977، ص 48)

ومن هذا المنطلق سنحاول تحديد مفهوم الإرهاب، ثم تحديد مفهوم المقاومة المسلحة.

أولاً - مفهوم الإرهاب:

كلمة إرهاب مصدر أرَهَبُ، يَرْهَبُ، إِرْهَابُ، و فعله المجرد رَهَبُ، والإرهاب الخوف والخشية، والوجل، وهي كلمات متقاربة تدل كلها على الخوف (هداج رضا، 2009/2010، ص 55، بتصرف بسيط)، وباستقراء أغلب التعريفات التي أعطيت للإرهاب نجدها تعتمد في تعريف الإرهاب على معيارين:

أ- المعيار المادي: يستند هذا المعيار في تعريف الإرهاب على الوسائل المستخدمة في العملية الإرهابية، وبالرعب والفزع كمحصلة ونتيجة له، دون النظر إلى الهدف الكامن وراءه (متصرّ سعيد حمودة، 2006، ص 41). ومن هؤلاء، الفقيه "ليمكين" الذي عرف الإرهاب بأنه: "تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف" (د. نبيل حلمي، 1988، ص 24).

أما الفقيه "سوتيل" فقد عرف الإرهاب بأنه: "عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف قصد تحقيق هدف معين" (متصرّ سعيد حمودة، نفس المرجع ص 41).

في حين عرف الأستاذ نبيل حلمي الإرهاب بأنه: "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنها رعباً يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حرثيات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما" (نبيل حلمي، نفس المرجع، ص ص 27 - 28).

وهكذا يتضح أن هذه التعاريف - وإن اختلفت في صياغتها -، إلا أنها اعتمدت لتعريف الإرهاب على عنصر الفزع والرعب الذي يحدّث العمل الإرهابي، وكأنها وقفت عند المعنى اللغوي المباشر للإرهاب وهو ما جعل البعض يعتبر هذه التعاريف تحصيل حاصل، وهي مجرد استنتاج لفظي لا يضيف جديداً (د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، 2005، ص 43)، وصفت العمل الإرهابي ولم تعرف الجريمة الإرهابية (لونسي علي، 2012، ص 22).

بـ- المعيار الموضوعي: يقوم على التركيز على الغاية والهدف الذي يسعى إليه مرتكبو الأفعال الإرهابية، (لونسي علي، نفس المرجع، ص 22)، ومن هؤلاء الأستاذ أحمد جلال عز الدين الذي عرف الإرهاب بأنه: "عنف منظم ومتصل بقصد حالة من التهديد العام الموجه لدولة أو لجماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية (د. أحمد جلال عز الدين، 1986، ص 70). أما الفقيه الإيطالي "فيجينه" فقد عرفه بأنه: "استخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية (د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، نفس المرجع، ص 39).

ويعبّر على هذه التعاريف عدم تحديدها لمشروعية تلك الأهداف السياسية من عدمه، مما قد يجر إلى تأويلات خاطئة، تجعل صاحب الحق والإرهابي في صف واحد، وهو بالضبط ما تريده أمريكا فقد عرفت المجلة العسكرية الأمريكية Military Review الصادرة في أكتوبر 1984 الإرهاب بأنه: "الاستخدام غير القانوني للقوة أو العنف أو التهديد بهما من منظمة ثورية ضد الأفراد أو الممتلكات مع نية الإكراه للحكومات أو المجتمعات لتحقيق أغراض هي غالباً أيديولوجية"، أما وكالة المخابرات المركزية الأمريكية، فعرفت الإرهاب بأنه: "العمل العنيف الذي يرتكبه أجنبي في دولة ما، أو العمل العنيف الموجه ضد شخص أجنبي في بلد المجرم (د. محمد ناصر، 2009/10/07).

وفي اعتقادي فإن أمريكا هي آخر من يحق له تعريف الإرهاب، بالنظر إلى سياستها الخارجية، ودعمها غير المشروع لإسرائيل التي تمارس إرهاب الدولة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها باعتراف المجتمع الدولي، ما عدا أمريكا طبعاً.

وكخلاصة يمكن تعريف الإرهاب بأنه: "الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة بغرض تحقيق أهداف سياسية أو إيديولوجية غير مشروعه". هذا ما يفرق بين الإرهاب والمقاومة المسلحة الرامية إلى تحرير المصير كما سنرى.

ثانياً- مفهوم المقاومة المسلحة:

يرى الأستاذ صلاح الدين عامر بأن المقاومة المسلحة هي: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو

القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت هذه العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتجيئ سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق إقليمها الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم (صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 40)، كما عرفت بأنها: "النشاط المتسم بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أراضي الوطن أو احتلاله" (لوبيسي علي، مرجع سابق، ص 45).

وعادة ما تمثل هذه المقاومة المسلحة ب الهيئة سياسية تسعى على المستوى الدولي لحشد الدعم وتسجيل الاعتراف بها ضمن حقها الدبلوماسي (للتفصيل، تونسي بن عامر، 2000، ص 258). أما الاتجاه الذي تزعمه أمريكا، فيرى بأن حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير لا يجوز أن يتضمن أعمالاً إرهابية ضد المدنيين الأبرياء، لأن ذلك يعد خرقاً لحقوق الإنسان (لوبيسي علي، نفس المرجع، ص 42).

المحور الثاني: الحدود الفاصلة بين الإرهاب والمقاومة المسلحة الهدافة إلى تقرير المصير.

إن الخلط المقصود الذي تبنته بعض الدول وعلى رأسها أمريكا، بين الإرهاب والمقاومة المسلحة الهدافة إلى التحرر من الاستعمار، يحتم علينا محاولة تحديد الفوارق الجوهرية بينهما حتى لا يتم تبرير جرائم المحتل وتجريم أعمال المقاومة المشروعة، وهو المسعى الذي تعمل أمريكا على فرضه في العالم، في إطار سياسة انتقائية ازدواجية، تعطي الأفضلية للمحتل المعتمدي على حساب الضحية المعتمدى عليه، (انظر القرار 1701 الذي اعتمد مجلس الأمن الدولي بالإجماع في 2006/08/12)، والمتعلق بالحرب الإسرائيلية اللبنانية بقيادة حزب الله، والذي يكتفى بأن سوى بين إسرائيل الطرف المعتمدي في هذه الحرب وحزب الله الطرف المقاوم للاحتلال، بل أقر عقوبات على حزب الله تمثلت في منع تزويده بالسلاح)، ولعل أهم الفوارق تتجسد من حيث الطبيعة، ومن حيث الهدف، ومن حيث الشرعية.

أولاً - من حيث الطبيعة:

تتسم المقاومة المسلحة الرامية إلى تقرير المصير بالشعبية، فهي تحظى بالدعم الشعبي لها (للتفصيل، هداج رضا، مرجع سابق، ص 21 وما يليها)، ويظهر ذلك من خلال التجاوب الجماهيري مع قراراتها وموافقتها، ولا أدل على ذلك من الثورة الجزائرية المباركة التي أظهر فيها الشعب الجزائري التفاقا منقطع النظير مع جبهة التحرير الوطني، من خلال تبني مواقفها الرامية إلى التحرر، كالاستجابة الواسعة لدعوات الإضراب ومقاطعة المستعمر اقتصادياً وسياسياً وثقافياً واجتماعياً وغير ذلك، (على سبيل المثال، إضراب الثمانية أيام الذي أبرز تزكية الشعب وتبنية

للتثورة كحل وحيد لتحقيق الاستقلال، للتفصيل، بوابة خاصة بالاحتفاء بالذكرى الخمسين للاستقلال، من إعداد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، منشورة في موقعها الرسمي، تاريخ الزيارة، 30/11/2014)، بينما الإرهاب لا يحظى بهذا الدعم الشعبي، بل على العكس يواجه بالرفض والتنديد، لذا عادة ما يلجأ إلى التهديد والتخييف لفرض منطقه على الشعب، كما أن المقاومة المسلحة المشروعة من أجل تقرير المصير تتصف عادةً بالوطنية، فهي تبادر كفاحها المسلح على إقليمها المحتل، فتكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة وليس خارجها (د. محي الدين عشماوي، 4/11/2001)، في حين أن معظم العمليات الإرهابية تتصف بالدولية (إمام حسانين عطا الله، 2004، ص 5).

وتتجدر الإشارة إلى أن هذا يقتصر على العمل المسلح، أما النضال بالوسائل السلمية من أجل توعية الرأي العام العالمي ونشر الدعاية للأهداف التحررية، فيمكن أن تكون خارج الإقليم المحتل، باعتبارها أموراً مباحةً ومشروعة في القانون الدولي (في هذا المعنى، لونيسي علي، مرجع سابق، ص 48).

ثانياً- من حيث الهدف:

تحتفل المقاومة المسلحة عن الإرهاب من حيث الهدف، سواء الهدف العسكري، أو الهدف السياسي، فهدف الإرهاب العسكري، هو هدف غير واضح وغير محدد، إذ يستوي أن ينال الإرهابي هدفاً مدنياً أو عسكرياً، فهو في نهاية المطاف عمل انتقامي غير مشروع موجه لوجهة غير معلومة وغير محددة، أما الهدف العسكري للمقاومة المشروعة أو الكفاح المسلح، فهو عموماً الأمانة والتقنيات العسكرية وأفراد وجيش الاحتلال (في هذا المعنى، عبد المنعم متولي رجب، 2004، ص 419).

أما على المستوى السياسي، فهدف المقاومة المسلحة هو الاستقلال وطرد المستعمر، بينما هدف السياسي للإرهاب فهو مجرد من هذه الصفة، (هيثم موسى حسن، 1999، ص 109)، إذ عادةً ما يشوبه الغموض، فقد يسعى أحياناً لقلب نظام الحكم، والاستيلاء على السلطة بالقوة، كما قد يسعى إلى الضغط على الحكومة أو الحكومات لاتخاذ موقف معين.

ثالثاً- من حيث الشرعية:

لقد كان لصمود الشعوب ممثلة في حركات المقاومة المسلحة على وجه الخصوص، الأثر البارز في انتزاع اعتراف العالم بحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها، فمع تزايد الحركة الاستعمارية في العالم، تزايدت حركات التحرر، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية أين اعتبرت الدول المتصررة في هذه الحرب وهي الدول المستعمرة، الحركات التحررية

حركات إرهابية، في محاولة لنزع المصداقية الشرعية عنها، ومن هذه الحركات، حركة التحرير الجزائرية (السيد محمد السيد أحمد، 2002).

وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة صفة المشروعية لفكرة العنف، في موقف اضطراريه كوضعية الاحتلال، والاعتداء الاستعماري، بما يمكن للطرف المتضرر استعمال كافة الطرق، بما فيها الكفاح المسلح والمقاومة والدفاع عن النفس، عن طريق حركات التحرر الوطنية، ولم يعتبرها إرهابا، بمفاهيم التجريم المنصوص عليها وطنيا ودوليا (هداج رضا، مرجع سابق، ص 26).

ولعل أهم قواعد القانون الدولي التي أضفت الشرعية على حق الشعوب في مقاومتها من أجل تقرير مصيرها نجد المادة 01 فقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة: "مقاصد الأمم المتحدة:... إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها.."، كما نصت المادة 55 من نفس الميثاق على: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها،...". (الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تاريخ الزيارة، 2014/11/30).

وجاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الصادر في 1960/12/14، المتضمن إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة: "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها،...". (الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تاريخ الزيارة، 2014/11/30).

كما نصت المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام 1966 (الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ الزيارة 2014/11/30)، والذي انضمت إليه الجزائر (المرسوم الرئاسي رقم 89/67، الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1989) على إعطاء الحق لكل الشعوب في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تقرر وضعها السياسي وتتابع بحرية إنماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كذلك نص إعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر بقرار جمعيتها العامة رقم 2625 لعام 1970 تحت عنوان مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها: "لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد بحرية دون تدخل خارجي مركزها السياسي وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي

والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام هذا الميثاق"، كما نص الإعلان العالمي لحقوق الشعوب "إعلان الجزائر" الصادر في جوبلينا 1976 على حق كل شعب في أن يقرر مصيره، وأن يحدد وضعه السياسي بحرية تامة من دون أي تدخل خارجي أجنبي. وهكذا يتبيّن أن المقاومة المسلحة لتقرير المصير تستمد شرعيتها من القانون الدولي، تماماً كما تستمد من الدعم الشعبي، حيث تعتبر عمليات المقاومة التي تقوم بها حركات التحرر الوطني ضد المحتل أو المستعمر عمليات مشروعة لأنها تمارس بحق قانوني دولي مشروع (عبد المنعم متولي رجب، مرجع سابق، ص 217) بينما يفتقد الإرهاب إلى الشرعية، بل على النقيض من هذا لا تعترف به المواثيق الدولية، كما تدينه كل الدول والمنظمات الدولية، فقد صدر أول قرار عن الأمم المتحدة بشأن معالجة الإرهاب بتاريخ 18/12/1972 تحت رقم 1034 وفي 01/01/1973 اتخذت الجمعية العامة القرار رقم 2127 والذي نص على وجوب اتخاذ إجراءات لمنع الإرهاب الدولي، ودراسة الأسباب التي تقف وراءه (هداج رضا، مرجع سابق، ص 104) بعد ذلك توالت الاتفاقيات والقرارات الدولية التي دعت الدول إلى إدراج الأفعال الإرهابية في تشريعاتها الداخلية بوصفها جرائم خطيرة، فقامت العديد من الدول بسن تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب، ودول أخرى بتعديل تشريعاتها الداخلية لتلاءم مع السياسة الجنائية الدولية المتعلقة بمكافحة ظاهرة الإرهاب (عبد القادر زهير النقوزي، 2008، ص 187).

خاتمة

إن الباحث في موضوع الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة، يقف على الكثير من التناقضات، ضمن سياسة الكيل بمكيالين، أو سياسة الازدواجية والانتقائية في التعامل مع هذا الموضوع، ذلك أن مصطلح الإرهاب تجاوز مفهومه القانوني إلى مفهوم سياسي غير ثابت وغير واضح، من خلال استخدامه بشكل مطاطي من طرف بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بهدف الإساءة للمقاومة في محاولة لتجريدها من صفة الشرعية الدولية، وبالتالي تجفيف منابعها والتضييق عليها، فإذا ما ترخص للإملاءات الاستعمارية وفق الرغبة الأمريكية وإسرائيلية، وإنما أن تلصق بها صفة الإرهاب ما يعني القضاء عليها، إن ما نشاهده اليوم من إدراج حركات مقاومة - على غرار حركة حماس الفلسطينية وحزب الله اللبناني - على قائمة الإرهاب، والتغاضي عن جرائم إسرائيل بل وتبيرها، فهو دليل قاطع على فشل الولايات المتحدة الأمريكية عن قيادة العالم بالعدل والسلام والأمن الذي بشرت

به في أعقاب سقوط الإتحاد السوفيتي، وتفردها بالهيمنة الدولية، وهو ما يدفع اليوم بقوى دولية كروسيا والصين لتقاسم هذا الدور الريادي مع أمريكا كأقطاب دولية صاعدة، وهذا ينذر في اعتقادي بزوال أمريكا.

المراجع

- المراجع باللغة العربية:

أولاً- الكتب:

- 1- د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986.
- 2- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2000.
- 3- صدوق عمر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 4- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
- 5- عبد المنعم متولي رجب، حرب الإرهاب الدولي والشريعة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
- 6- د. عصام عبد الفتاح عبد السميم مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 7- متصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 8- د. نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 9- النقوزي عبد القادر زهير، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تيزى وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

- 2- هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999.

ب- رسائل الماجستير:

هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة للي شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكرون، 2009/2010.

ثالثا- قوانين:

المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 16/05/1989، المتعلق بالانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1989.

رابعا- ملتقيات:

السيد محمد السيد أحمد، حول العولمة والأمن والغداء، الملتقى الدولي حول العولمة والأمن، مجلس الأمة، قصر الأمم، 4 - 7 ماي، الجزائر 2002.

خامسا- موقع إلكترونية:

1- د. محمد ناصر، مفهوم التحرر والإرهاب، وإشكالية تحديد مفهوم الإرهاب، مقال منشور بالصحيفة الإلكترونية الفلسطينية دنيا الوطن، 2009/10/07.

2- بوابة خاصة بالاحتفاء بالذكرى الخمسين للاستقلال، من إعداد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، منشورة في موقعها الرسمي، تاريخ الزيارة، 2014/11/30.

3- الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تاريخ الزيارة، 2014/11/30.

سادسا- مقالات صحفية:

د. محى الدين عشماوي، الإرهاب وحق المقاومة في القانون الدولي، جريدة الأهرام، 2001/11/04.

- المراجع باللغة الأجنبية:

Alex Schmid and Jongman, political terrorism, *North-Holland Publishing*, New work, Edition 03, 1998.